مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (١) لسنه ١٩٩٦
بشـــأن
إضافه الضريبة علي الأطيان المباعة من الحكومة إلي الأهالي
دون الإنتظار حتى يصبح البيع نهائياً بسداد كامل الثمـــــن

سبق أن صدر قرار المصلحة علي الإدارة العامة لضريبة الأطيان الزراعية ملف رقم ١١-٩/٤ بتاريـــخ١٩٧٥/٣/١١ بأن ربط الضريبه علي الأطيان المباعة بالتناثر من الإصلاح الزراعي من تاريخ البيع دون الإنتظار لسداد كامل الثمن ٠

غيرأن بعض إدارات الضرائب العقارية قد أبلغت المصلحة أنه بالرغم من صدور هذه التعليمات فإن الإصلاح الزراعي ومصلحه الأملاك وغيرها من الجهات مازالت تخطوها عن بيع أطيان مضي علي بيعها مده تزيد عن خمس سنوات الأمر الذي يؤدى إلي قيام المشترين برفع دعاوى أمام القضاء يطالبون فيها بالحكم بسقوط الضريبة طبقاً للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني .

ولما كانت الدعاوى التي ترفع من أصحاب الشأن للمطالبه بسقوط الضريبة التي تتم ربطها عن مدة تزيد عن خمس سنوات يقضي فيها لصالح الممولين وتحميل الخزانة العامة المصروفات ٠

فقد صدر قرار المصلحة في ١٩٩٥/١٢/١٢ بإعاده إذاعة ما سبق أن ورد بكتابها الدوري رقم ١١ لسنه ١٩٨٣ ٠

وحفاظاً علي أموال الدولة فإن المصلحة ترى إتباع مايلـي :-

أولاً :- يجب علي إدارات الضرائب العقارية أن تلتزم بتنفيذ قرار المصلحة بتاريخ ٣/١٣ ١٩٧٥بربط الضريبة علي الأطيان المباعة من الحكومة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – الهيئة العامة لأملاك الدولة الخاصة إلى الأهالي من تاريخ البيع المحدد بالكشوف الواردة إليها دون الإنتظار إلى أن يصبح البيع نهائياً بسداد كامل الثمن مهما تعددت عدد السنوات ٠

ثانياً :- يجب علي الجهة التي تطلب من إدارات الضرائب العقارية إضافة الضريبة علي المساحات المباعة أن تقوم بإخطار هذه الإدارات فور إبرام عقود البيع دون إنتظار حتى يتم سداد كامل الثمن وعلي ألا يتعدى الإخطار السنه الأولى حتى يتسنى إضافه الضريبة وإصدار قرارات الإضافه ومطالبـــة الممولين بالضريبة المستحقة ٠

ثالثاً :- يجب علي إدارات الضرائب العقارية أن تقوم بإبلاغ الإصلاح الزراعي والأملاك بالمحافظات بالقواعد المتقدمة والتنبيه عليهما بأنه في حاله تراخيهما بطلب ربط الضريبه علي الأطيان المباعة لأكثر خمس سنوات ويترتب علي ذلك سقوط الحق في المطالبة بالضريبة فإن هذه الجهة هي التي تتحمل كافه الآثار المترتبة علي ذلك سواء من ناحية الأموال التي تم الحكم بسقوطها أو المصروفات التي قد يقضي بها ضد الحكومة .

وننبه إي تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا في : / / ١٩٩٥

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل